

سنة والقرن ثمانية وكان منها رمضان فوجهاها محققان كان في رمضان  
بان في الايام منها المسيلة كام وولد في ام واخ لاس فيها سدس بنت  
فهي من ستة من اوصاف ان لم يقربها الا اربعة كانت كسنة واربعه غيرها  
الاثنين في ايام من بغير الوفاق من احد بها الى الجدا الذي جعلت اليوفعة  
في الايام اصل المسيلة كزوجته وام ومن فيها ثمن وسدس واما سواها فكان  
بالنصف او ثلث منها لم ينفق صحيح فغضب نصف الثمانية والستة في الايام  
سبع اربعة وعشرين وهي اصل المسيلة واما ثلث لم يقربها احد ولا هي  
عدها ثلث اربعة عشر من ايام الى ايام اصل المسيلة كام وزوجته  
واخ لاس فيها ثلث وربع فغضب احد في الايام ثلث عشرة وهو اصل الامام  
والاصول سبعة اشان وثلاثة واربعه وستة واثني عشر واربعه و  
عشرون والذي يقول انها ثمانية احد بالثلاثة يقول ان سبعة كزوج  
واثنين لا يورثون الا بالزوج ثلثه وكل اخنتان ثلثان وثالثا كلهم وام  
بها السدس واحد وعشرون وام واخ لام للسدس واحد وعشرون وام واخ اوله  
السدس واحد والساني الاثنى عشر يقول ان ثلثه عشرة كزوجته وام واخين  
لا يورثون الا بالزوج ثلثه واما كل اشان وكل اخنت اربعة عشر  
لهم وام لام للسدس اشان وسبعة عشر لهم واخوات الام للسدس اشان  
وسبعة عشر لهم واخوان لام لاشان واخوات لاربعة عشر يقول ان  
سبعة عشر كسنتين لا يورثون وزوجته لسنتين ستة عشر والابوين  
ثمانية كزوجته فاعول زبارة ما يورثون سهام ذوي الوفاق اصل المسيلة  
الموافق

الموافق النقص على اقل بقدر فرضه كفقيل اصحاب الدينون بالمجاهدين  
اصح المسيلة فامها واصح كزوجته وثلاث بنين هي من اربعة لكل واحد  
سهم والابان انكسر ما قولت اى سهام المنكسرة اربعة عشر عليه  
ما ينفق عده في المسيلة يقولها ان عالت كزوج واخوين لاب هي  
من اثنين للزوج واحد القصر سمية على اخوين والابوا عده فغضب عدها  
في اصل المسيلة ثلث اربعة ونها نصف وكزوج خمسة اخوات لاب هي من  
ستة واهول الى سبعة للزوج ثلثه سبعة اربعة لا تقصر على الاخوات  
والاصول فغضب عده وثمان في سبعة ثلثه سبعة وثلاثين ومنه صحيح  
لواحق والموثق من عده وبن في المسيلة يقولها ان عالت القصر ثلثه كام  
واربعه اعطام لاب هي من ثلثه كام واحد يورث اشان لو افاق عده والاعطام  
بالنصف فغضب نصف عدهم وهو اشان في ثلثه اصل المسيلة ثلثه ستة  
ونها نصف وكزوج واخوين وست بنات هي يقولها من ثلثه عشرة للزوج ثلثه  
والابوين اربعة سبعة ثمانية لو افاق عده البنات بالنصف بغير نصفه  
ثلاثة في خمسة عشر ثلثه واربعين ومنها صحيح ان كل المنكسرة عليه  
فصل بين ثلثها كام نصف عده وثمان لو افاق والاصول اربعة  
والابان ثمانية اشان ثم ان ثلثه عده والزوجين في الصنفين بالرد الى الوفاق  
الواعل على حاله ثلثها احد هو اى العده ومن النصفين في اصل المسيلة  
والاعل صححت ستة كام خمسة اخوة لام وثمان عشرة اخنت لاب وهي  
ثلاثة وعشرون يقول ان سبعة لاخته سمان لو افاق عدهم نصف

King Saud University

Copyright © King Saud University